

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠

الموافق (٢ مارس سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد
٥ .



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٩	عدل :
٥	قرار وزارة التجارة الداخلية ..	وزارة التموين والتجارة الداخلية :
٧	قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ ..	قرارات أرقام من ٦٣٥ إلى ٦٣٧
١٠-٨	لسنة ٢٠١٨ ..	محافظة القليوبية
محافظة كفر الشيخ : قراران رقمًا ١٧٥٩ و ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٩ و ١٢		
وزارة السياحة		
١٦-١٤	قراران إداريان رقمًا ١٤٧ و ١٠٨	قطاع الشركات السياحية والمشددين السياحيين
١٨	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية :
محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١٠٠٤٣ لسنة ٢٠١٥		
٢١	مديريّة التضامن الاجتماعي	محافظة القاهرة
٢٤-٢٢ مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية :		
٢٦	قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ ..	محافظة السويس
مديرية الشباب والرياضة		
٢٧	عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية ..	وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية		
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي		
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة :
٣.	إعلانات فقد ..	:
-	إعلانات مناقصات ومارسات ..	:
-	إعلانات بيع وتأجير ..	:
-	حجوزات - بيع وإدارية ..	:

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
والأحكام التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمادات وحوافز الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق

وحق كل منها واحتضانه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢١ (١٩٧٥/١١/١) بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ بإنشاء مكتب توثيق

خاص بنشاط المستثمرين في مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة بالقاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٩٥١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ بإنشاء مكتب توثيق

نشاط المستثمرين بمدينة السويس؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٤؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعدل القرار الوزاري رقم ٨٩٥١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بحيث يعمل مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمدينة السويس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالسويس طوال أيام الأسبوع ، بدلاً من يومين هما (الأحد ، الخميس) .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٧
صدر في ٢٠١٩/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (٥٦٣)

المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٢ :

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد والمبدئية برقم (٦١٣٠)

المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١ والمنتهية برقم (٢٤٤١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ :

وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي (قطاع التجارة الداخلية)

المؤرخة ٢٠١٩/٢/٣ :

قرر:

(مادة أولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية منزلية بدائرة محافظة بورسعيد

(حلاً إدارياً) ، وهما :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بالنقل البري ببورسعيد .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة الكاب - قسم الشرق ببورسعيد .

(مادة ثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٠٩ بشأن التعاون الاستهلاكي .

(مادةثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ على المصيحي

محافظة القليوبية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني الواردة إلينا برقم (٢ + ١٣٦) المؤرخة ٢٠١٦/١/١٤

بشأن استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي (شبكة الطرق) لمدينة شبين القناطر

والمعتمد خرائطها من السيد المهندس المحافظ السابق؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية في الفتوى رقم (٢٠١٦/١٠٩)؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي (شبكة الطرق) لمدينة شبين القناطر طبقاً للخرائط المعتمدة على أن يقوم المالك بالتنازل عن نسبة الشوارع وأراضي الخدمات العامة، ودفع مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وسداد تكاليف أعمال شبكات المرافق والطرق.

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية.

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره.

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

محافظ القليوبية

دكتور/ رضا فرحات

محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٨

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣) منطقة (٨)؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) في ٢٠١٨/٩/٢٥؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية في الفتوى رقم (٢٠١٨/١٢٠٢)؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

ليكون بضم البلوكين رقمي (٢٣٢)، (٢٣٩) بقطاع (٣) - منطقة (٨)، ليصبحا البلوك

رقم (٢٣٢) على أن يتم تعديل عرض المر ليصبح ستة أمتار.

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية في هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة

بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة.

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره.

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/١٥

محافظ القليوبية

أ. د/ علاء عبد الحليم

محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٨

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣) منطقـة (٩)؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكـلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانـي بالمحافظـة؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) في ٢٠١٨/٩/٢٥؛

وعلى مذكرة الشئون القانونـية في الفتوى رقم ٢٠١٨/١٢٠٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمـد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

وذلك بتعديل مكان الشارع الواقع بالبلوك رقم (١٥٧) بقطاع (٣) - منطقـة (٩)

ليتوافق مع الطبيعة.

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكـام قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية في هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالوّقائـع المصريـة

بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمرانـي بالمحافظـة.

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره.

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/١٥

محافظ القليوبية

أ. د / علاء عبد الحليم

محافظة القليوبية

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٨

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة شبين القناطر؛

وعلى خريطة تعديل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر بالقطاع رقم (٣)

منطقة (٨)؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٣٥/٣) في ٣/١٠/٢٠١٨ بشأن كتاب

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٧/٣) في ٢٥/٩/٢٠١٨؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية في الفتوى رقم (٢٠١٨/١٢٠٢)؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل المخطط التفصيلي لمدينة شبين القناطر المعتمد بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

بضم блوكات (٦٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٦) لتصبح بلوًغاً واحداً برقم (٦٤) مع إلغاء الشوارع

الбинية بينها ومد الشارع بين البلوك (٨٧) والبلوك الملغى (٨٦) حتى نهاية حدود الحيز العمراني

على أن تتفرع منه ثلاثة شوارع متعمادة عليه بعرض عشرة أمتار لكل منها .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين القناطر مراعاة تطبيق أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية في هذا الخصوص ونشر هذا القرار بالواقع المصرية بالتنسيق مع إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .

(المادة الثالثة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/١٥

محافظ القليوبية

أ.د/ علاء عبد الحليم

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣
المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٩/١/٢١
والمتضمن الموافقة على تعديل جزء من خريطة المخطط التفصيلي لمدينة قلين رقم (١٣)
بتتعديل عرض الشارع الغربي للمسجد من ١٢م إلى ١٠م طبقاً للوضع على الطبيعة
والطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين؛

قدر:

مادة أولى - يعتمد تعديل جزء من خريطة المخطط التفصيلي لمدينة قلين رقم (١٣)
بتتعديل عرض الشارع الغربي لمسجد زهير من ١٢م إلى ١٠م طبقاً للوضع على الطبيعة
والطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

محافظ كفر الشيخ

أ.د. م/ إسماعيل عبد الحميد طه

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣

المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني المؤرخ ٢٠١٩/١/٢١

والمتضمن الموافقة على رفع الخدمة المقترحة (توسيعة لحظة الصرف الصحي)

بالمخطط التفصيلي لمدينة كفر الشيخ على كامل المساحة بناً على طلب المواطن/

علا الدين أحمد عبد الحميد الوشاحى؛

قدر:

مادة أولى - يعتمد رفع الخدمة المقترحة (توسيعة لحظة الصرف الصحي)

بالمخطط التفصيلي لمدينة كفر الشيخ على كامل المساحة بناً على طلب المواطن/

علا الدين أحمد عبد الحميد الوشاحى .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ثلاثة - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إداري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية

والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولا تنته他的 التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين؛

وعلى القرار الإداري رقم (٤٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بشأن غلق المقر

الكائن في محل بالدور الأرضي بالعقار ملك/ محمد على الجمل - شارع المدير -

دائرة قسم أول كفر الشيخ - محافظة الغربية ، تحت اسم شركة النهى إيجيبت للسياحة

لبيان مزاولته النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشأن عدم إمكانية

تنفيذ البند رقم (٢) من القرار الإداري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية؛

قرار:

(المادة الأولى)

إلغاء بند رقم (٢) من القرار الإداري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن غلق المقر

الكائن في محل بالدور الأرضي بالعقار ملك/ محمد على الجمل - شارع المدير -

دائرة قسم أول كفر الشيخ - محافظة الغربية ، تحت اسم شركة النهى إيجيبت للسياحة ،

لعدم إمكانية تنفيذه لترك الشركة المقر .

(المادة الثانية)

تُخطر مصلحة الضرائب والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار عن المقر سالف الذكر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

مجدى شلبي



وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إداري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين في بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق به المحاضر

أرقام (٣٣١٩٧ ، ٣٣١٩٨ ، ٣٣٢٠٠) جنح مركز سمنود بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :

١ - المقر الكائن في محل بالدور الأرضي بالعقار ملك السيد / هويدا السيد على

بجوار محل الحاج / سلام سعيد للأدوات الصحية وبجوار مخبز حلوانى سما - ميت بدر حلاوة -

طريق سمنود - مركز سمنود - محافظة الغربية ، إدارة السيد / بسام محمد عبد الفتاح الحفناوى ،

تحت اسم شركة الحفناوى للسياحة .

- المقر الكائن فى شقة بالدور الرابع بالعقار ملك المدعو / السيد السلامونى - أعلى معمل اسر لاب للتحاليل الطبية - شارع الخولي - متفرع من شارع المستشفى العام - أمام حضانة سمسسم - مركز سمنود - محافظة الغربية ، إدارة السيد / محمد عبد المنعم محمد كرات ، تحت اسم شركة اليحيى والكريم للخدمات السياحية الداخلية والخارجية .
- ٣ - المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك المواطن / عبد الحالق عبد الرحمن شرف بجوار مقلة الصفا والمروء بناحية أبو صير - الطريق العام - أمام الموقف - مركز سمنود - محافظة الغربية ، إدارة السيد / محمد الطنطاوى هيكل (غير مسئول) ، والسيد / عمرو محمد أبو شعيرة ، تحت اسم شركة الهدف الأول للسياحة .
وذلك لمزاولتها النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص ومحاسبتها ضريبياً ، وكذا إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

مجدى شلبي

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل

متناهي الصغر وقيمتها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة

الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه،

مادتان جديدان برقمى (٢٩١ مكرراً ، ٢٩٢ مكرراً «١»)، نصهما كالتالى :

مادة ٢٩ مكرراً - أنظمة السداد الإلكترونى فى منح التمويل والتحصيل :

يكون للشركات استخدام أنظمة السداد الإلكترونى فى منح التمويل والتحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهى الصغر من خلال تقديم خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

وعلى الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة باستخدام أنظمة السداد الإلكترونى

لمنح التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط ، بالتقدم بطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض ،

شريطة أن يتوافر فيها ما يلى :

١ - التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية الدورية فى مواعيدها خلال العام السابق على تقديم الطلب .

٢ - موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد الموقع مع أحد جهات تقديم خدمات الدفع الإلكترونى ينظم علاقة العمل بينهما بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهى الصغر ، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزى المصرى للجهة مقدم الخدمة بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات .

٣ - موافاة الهيئة بنسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن الخدمات المستهدفة تقديمها بالتعاون مع جهات الدفع الإلكترونى لعملاء نشاط التمويل متناهى الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات ، وتعديلها بما يتواافق مع ملاحظات الهيئة (إن وجدت) .

٤ - تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من عملاء الجهة باستخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية بشأن نشاط التمويل متناهى الصغر (الصرف والسداد أو إدراهما) .

٥ - سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتتأكد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثـر من تاريخ تقديمـه مستوفـياً للمـستندـات المـطلـوـية .

مادة ٢٩ مكررًا «١» - ضوابط استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل :

لتلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة باستخدام خدمات الدفع الإلكتروني

في نشاط التمويل متناهي الصغر بما يلى :

١ - الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل في نشاط التمويل متناهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية (الصرف والسداد أو إدراهما) معه ، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بوجوب التوقيع على فوذج موافقة مستقلة بهذا الشأن وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات السداد الإلكتروني بلف العميل .

٢ - الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لما يصدره نظام تقارير مقدم الخدمة (جهة الدفع الإلكتروني) عن المعاملات المالية المنفذة للصرف والتحصيل بطريقة حفظ آمنة (إلكترونية أو ورقية) ، وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل ، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع .

٣ - تقديم فوذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي .

٤ - موافاة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأى تعديل يطرأ على التعاقد

مع جهة الدفع الإلكتروني .

ويجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للشركة على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني

في نشاط التمويل متناهي الصغر حال مخالفتها لأحد الضوابط شروط منح الموافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٤٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية؛

قرار:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة التقدم نحو الأفضل لرعاية الفئات الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .

عنوان المقر : ٦٦ ش محمد مقلد - الحى الثامن - مدينة نصر .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الطفولة والأمومة -

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١

فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالزيتون ،

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

ادارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الصفا والمروة الخيرية بإدارة التضامن الاجتماعي ببط록 تحت رقم (٢٥٠٦) اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢٩ محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص في الواقع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

تحريراً في ٢٠١٩/١/٢٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) الطفولة والأمومة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية .

(ه) رعاية الشيخوخة .

(و) الأنشطة الصحية .

(ز) حماية البيئة .

٢ - الأنشطة :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) تيسير الحج والعمرة .

(ج) رعاية الأيتام .

(د) تيسير الزواج .

(ه) محو الأمية .

(و) دار حضانة .

(ز) الرعاية الصحية .

(ح) تحفيظ القرآن .

(ط) الخدمات الثقافية .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .

٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة عامين .

٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٦/٣ وتنتهي في ٧/١ من كل عام .

٦ - حل الجمعية وأيلوله أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية هوب أكاديمي لذوي الاحتياجات الخاصة بإدارة التضامن الاجتماعي بالعبور تحت رقم (٢٥٠٧) اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢٩ محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص في الواقع المصري طبقاً لأحكام القانون .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ه) الصداقة بين الشعوب .

٢ - الأنشطة :

- (أ) إقامة مراكز للتحقيق الفكري .
 - (ب) تقديم مساعدات مادية وعينية في المناسبات .
 - (ج) إقامة المعاهد والكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (د) إصدار مجلة أو نشرة دورية تعبر عن أنشطة الجمعية .
 - (ه) تقديم كافة الأنشطة للتعرف بالدول الأخرى لتنمية العلاقات الثقافية والاجتماعية وتبادل الوفود .
 - (و) إقامة مراكز تدريب مهني على الحرف المهنية .
 - (ز) إقامة مراكز الأسر المنتجة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعين أول مجلس إدارة لمدة عامين .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٦/٣ وتنتهي في ٧/١ من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلوله أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .

محافظة السويس - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن الهيئات الخاصة بمديرية الشباب والرياضة :

وعلى قرار السيد رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتماد النظام الأساسي

للجان الرياضية والحكومة والقطاع العام والشركات وغيرها :

وعلى قرار السيد الوزير رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن تفويض السادة مدير مديريات

الشباب والرياضة بالمحافظات على اعتماد اللجنة الرياضية بالمصانع والحكومة :

وعلى ما عُرض علينا من السيد الأستاذ مدير إدارة الهيئات :

قرر:

مادة ١ - يتم إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بمحطة توليد كهرباء العين السخنة

بالسويس تحت رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الإنشاء .

مادة ٣ - على جميع الهيئات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٢/٢/٢٠١٦

مدير عام المديرية

سعيد محمد السيد

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليّة فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكول وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

ترزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

رئيس الإدارة المركزية

للرقابة والمعاملات التجارية

أ / أسامة محمود مخيم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية

الادارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد اعضاء مجلس الادارة	عدد اعضاء المساهمين	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم تأريخيه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المترتبة للعاملين بمدارس الأقصى الثانوية العسكرية بنين - بنين - محافظة الأقصى	غير جنوب - شارع خالد بن الوليد - داخل مبنى مدرسة الأقصى الثانوية العسكرية بنين - الثانوية العسكرية بنين - محافظة الأقصى	١٠٠٠ ج ١٠٠ عضو	٥ ١٠٠ ٥	٣٥٤٤٣ ٢٠٨٧/١٢/٣١ ١١٣٢ ٢٠١٩/١/٢٣	٢٠١٩/١/٢٣ ٢٠١٩/١/٢٣	٢٠١٩	بنك مصر فرع الأقصر جنبه فقط لا غير	١١٣٢	٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩

إعلانات فقد

محكمة النقض

تعلن عن فقد الخاتم الكودي للإدارة الجنائية وعنده ظهوره لا يُعد به .

مدرسة سماتى الإعدادية المشتركة - إدارة قطوير التعليمية بالغربيية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة

رئيس مجلس الإِدَارَة

مهندس / عَمَاد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٤٩ - ٢٠١٩/٣/٢ - ٢٠١٨ / ٢٥٥٩١